

## العقوبات الدولية

### وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية

د / فاتن صبري سيد الليثي

جامعة باتنة

#### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار العقوبات الدولية المفروضة على الدول ومدى تأثيرها وبصفة خاصة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية. أوضحت الدراسة أنّ العقوبات الدولية على الدولة أو الدول المخالفة أمرٌ طبيعي حفاظًا على السلم والأمن الدوليين واحترامًا للقانون الدولي، إلا أنّ التعسف في استعمال العقوبات الدولية وبصفة خاصة في شقّها العسكري، بات أمرًا يهدّد حياة الآلاف من البشر ودمارًا للآثار والمقدّسات والحضارات، إلى جانب التلوث البيئي والذي يؤثّر على صحّة الإنسان وبيئته نتيجة استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًا أثناء العمليات العسكرية.

لقد شرّعت الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية لصون حقوق الإنسان، إلا أنّ قسوة العقوبات الدولية حالت دون الوصول إلى تلك الغاية.

#### Summary :

This study aims to statement the effects of the international sanctions imposed on the states and their impact on human rights, especially civil and political rights.

The study showed that the international sanctions on the country or countries offense is normal in order to preserve international peace and security and respect for international law, but the abuse of international sanctions, especially, in the military part, now, is threatening the lives of thousands of people and the destruction of relics and holy sites and civilizations, as well as environmental pollution which affects human health , and the environment as a result of the use of internationally banned weapons during military operations.

The international community has enacted conventions and treaties to safeguard human rights, but the rigors of international sanctions have prevented access to that objective.

## مقدمة

لم تكن قضية حقوق الإنسان والاهتمام بها بالأمر الحديث بل تُودي بها منذ القرن السابع والثامن عشر الميلادي، ذلك أن موضوع حقوق الإنسان يعد جوهر نضال المهتمين بحقوق الإنسان على مر العصور حيث نادى به الكثير من الدول، وقام على صونه وحمايته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً اتفاقيات جنيف الأربع (القانون الدولي الانساني) والتي قامت على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وغنى البيان أن أطماع الدول الكبرى في ثروات ومقدرات الدول الصغيرة خاصة بعد أن تواجد على الساحة الدولية في ظل التحولات الراهنة في المجتمع الدولي ما سمي بالنظام العالمي الجديد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قامت باستغلال هذا الوضع أو تلك الخاصية بشكل غير قانوني، وغير شرعي للوصول إلى أهدافها، ومصالحها دون أدنى اعتبار لمراعاة حقوق الإنسان التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على حمايتها.

قد يتساءل البعض عما إذا كان هناك حقوق للإنسان تتأثر بالعقوبات الدولية المفروضة على الدولة المُتهكّة للنظام القانوني الدولي المتفق عليه فيما بين الدول، وتكمن الاجابة بأن هناك حقوق للإنسان تتأثر بوضوح إثر العقوبات الدولية وتنقسم هذه الحقوق إلى عدة أنواع: نذكر منها الحقوق المدنية والسياسية والتي هي محور هاته الدراسة.

بداية نريد أن نتعرف على ماهية الحقوق المدنية والسياسية وهل تتأثر جميعاً بالعقوبات الدولية أم هناك تفاوت في درجة تأثر هذه الحقوق؟ لقد جاءت العناية بهذه الحقوق من خلال القانون الدستوري، وعلم السياسة بفروعه المختلفة واطئة من الحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup>.

### 1- ماهية الحقوق المدنية وأثر العقوبات الدولية عليها:

تُعرف الحقوق المدنية: بأنها مجموعة الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكيناً له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها.

وقد دُونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>.

وتشبه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى حد كبير المبادئ المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

وقد تعهدت الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون<sup>(4)</sup>.

كما قررت الاتفاقية حق هؤلاء الأشخاص المقيمين على إقليمها في الحياة والحرية والأمن، والحياة الخاصة، وتحريم الرق، وضمان الحق في محاكمة عادلة وحماية الأشخاص ضد الاعتقال والحجز التعسفي، وثق حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والهجرة، وحرية الارتباط بالآخرين. كل ذلك دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة، أو غيرها<sup>(5)</sup>.

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثلاثاً وخمسين مادة يضاف إليها أربع عشر مادة هم مواد البروتوكول الاختياري الخاص بهذا العهد<sup>(6)</sup>.

وتتمثل الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>(7)</sup> في الحق في الحياة (المادة 6) ومنع التعذيب والمعاملة المهينة أو غير الانسانية أو العقاب (المادة 7) وعدم سقوط أي فرد في أسر العبودية وضرورة حظر العبودية وتجارة الرقيق (المادة 8)<sup>(8)</sup>.

كما ذكر أيضا في ذلك العهد الحماية من القبض التعسفي أو الحبس (المادة 9) وضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية (المادة 10) وعدم تعرض أي شخص للسجن لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11/1) وحرية التنقل وحرية مغادرة أي بلد أو الوطن ذاته (المادة 12) وفرض قيود على طرد الأجانب المقيمين في أراضي دولة من الدول أطراف الاتفاقية بحكم القانون (المادة 13).

والحق في الرجوع إلى محاكمة عادلة (المادة 14) كما تؤكد الاتفاقية على حق كل شخص في الاعتراف بشخصه أمام القانون في كل مكان (المادة 16) والحق في احترام الخصوصية وحياة الأسرة (المادة 17) وحرية الأفكار والدين (المادة 18) وحرية التعبير (المادة 19)، وتطالب بالخطر القانوني لأي دعاية حربية أو أي دعوة إلى عداة قومي أو عنصري أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو المعادة أو العنف (المادة 20) والحق في العيش في مجتمع سلمي (المادة 21) وحرية التجمع (المادة 22) وحق المواطنين في المشاركة في مسيرة الشؤون العامة (المادة 25)<sup>(9)</sup>.

سوف نتعرض إلى أهم الحقوق المدنية التي تتأثر بالعقوبات الدولية وهو الحق في الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ثم نتعرض لأثر العقوبات الدولية على الحق في الحياة.

### أولاً: الحق في الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

يمثل الحق في الحياة أحد الحقوق الهامة للإنسان والتي تتأثر بشكل خطير بالعقوبات الدولية المفروضة على الدولة المخالفة للنظام القانوني الدولي المعمول به - فحق الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان - ولا يملك أحد انتزاعه بغير إرادة الله يقول سبحانه وتعالى: "وأنه هو أمات وأحيا"<sup>(10)</sup>.

ومن الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بها يجب أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق ليس لها جدوى بالنسبة له<sup>(11)</sup>.

كما أن الحقوق في الحياة من الحقوق الأساسية والضرورية للمتمتع بالحقوق الأخرى<sup>(12)</sup>.

فالحق في الحياة أعلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له وفي حقيقة الأمر أن الحق في الحياة أصل كل حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>.

وقد نصت (المادة 10/7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحياة ونظراً للآثار السلبية التي تلحق بالإنسان - الناتجة عن انتهاك حق الإنسان - فقد عنى المجتمع الدولي بوضع المواد والوثائق الخاصة بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>(14)</sup>.

وعلى صعيد آخر المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على عدم حرمان أي شخص من الحياة واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لحماية حياة الإنسان والمحافظة عليها<sup>(15)</sup>.

وقد نظمت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على العديد من النصوص التي تُقر للإنسان الحق في الحياة، وتطالب الدول والأفراد باحترام هذا الحق.

كما قرر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة والمنصوص عليها في:

(المادة 3): "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"<sup>(16)</sup>. إن الحياة هبة الله سبحانه وتعالى ولا يجوز لأي إنسان القصاص منها إلا بما أمر به الله عز وجل، وبما نصت عليه القوانين الوضعية في نصوصها، وتشير تلك المادة إلى أن هذا الحق مكفول لكل فرد في المجتمع، كما أوضحت أيضا حقه في الحرية وسلامته الشخصية من أي اعتداء من أي نوع.

(المادة 6): "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"<sup>(17)</sup>.

توضح تلك المادة أن حق الحياة من الحقوق الطبيعية لكل فرد في الحياة وأن الشريعة الإسلامية الغراء صانت هذا الحق وقامت على حمايته ثم تلاه القانون الوضعي، والذي يقوم أيضا بحماية هذا الحق وأن حياة الإنسان ملك لشخصه، ولا يجوز أن يحرم منها بصورة مهينة وتعسفية.

وقد حاولت الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تعزز وجود الحق في الحياة ببعض الطرق والأساليب العلمية مثل إعداد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعتبر سلب حياة الإنسان -في بعض الظروف- جريمة في ظل القانون الدولي<sup>(18)</sup>.

وفي تعريف للتعذيب والذي يتعرض له بعض الأشخاص المعتقلين والتي سلبت حريتهم: هو أي عمل ينتج عنه ألم عن عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص للحصول منه على معلومات أو اعتراف أو معاينة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه<sup>(19)</sup>.

### (المادة 1):

1- "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب": أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاينته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب- لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق شامل<sup>(20)</sup>.  
توضح تلك المادة في فقرتها الأولى من التعذيب عمل من شأنه إلحاق عذاب أو ألم شديد سواء جسدي أو عقلي بشخص، إما بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف بعمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، وقد يكون هذا العذاب قائم على نوع من أنواع التمييز.  
كما تشير تلك المادة في فقرتها الثانية إلى التزام الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية الفعالة فضلاً عن أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

#### (المادة 2):

"لا يجوز التذرع بمبرر الظروف الاستثنائية لممارسة التعذيب سواء في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو بسبب عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو بسبب إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة"<sup>(21)</sup>.  
توضح هذه المادة أن استخدام التعذيب بحجة وجود حالة حرب أو تهديد بقيام حرب أو تهديد بقيام حرب أو بسبب عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل عام غير جائز<sup>(22)</sup>.

#### (المادة 5):

"لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"<sup>(23)</sup>.  
تشير تلك المادة إلى عدم تعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة الوحشية والمهنية والحاطة بالكرامة، والتي تُعرض الإنسان للإذلال والإيذاء النفسي والبدني.

وغني عن البيان أنه جاء بنص (المادة 32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحريم تعذيب الإنسان كما جرمت (المادة 31) من نفس الاتفاقية الإكراه المعنوي الذي يقع على الأشخاص وتحريم أن يكون الإنسان موضوعاً لتجارب طبية وهو الأمر الذي شاع خلال الحروب في القرن الماضي ومع بداية هذا القرن وقد اعتبرت (المادة 147) من الاتفاقية ذاتها أن أعمال التعذيب المشار إليها في (المادة 32) من المخالفات الخطيرة التي يتعين بمقتضى نص (المادة 146) تجريمها والعقاب عليها<sup>(24)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في إطار التجارب الطبية، فقد منحت وزارة الصحة الإسرائيلية تراخيص يصل عددها إلى (1000) ترخيص لشركات

عقاقير من أجل اختبار تلك العقاقير الخطرة على الفلسطينيين المعتقلين في السجون الاسرائيلية. ومن المعلوم أن تلك التجارب والتي يستخدم فيها الفلسطينيين المعتقلون والمسجونون في السجون الاسرائيلية لاختبار العقاقير الخطيرة عليهم تعرض حياتهم للخطر والموت والعاهات المستديمة وتشكل انتهاكا لحق الآلاف من الفلسطينيين المحتجزين في تلك السجون في السلامة الشخصية وحقهم في الحياة وتمثل أيضا انتهاكا لمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني<sup>(25)</sup>.

وعلى الرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يركز على صيانة وكرامة الانسان ويدعو إلى احترامه ورعاية حقوقه الانسانية كأساس للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية. إلا أن أكثر من نصف دول العالم تمارس التعذيب على سبيل التكرار والاستمرار<sup>(26)</sup>.

وعلى صعيد آخر تعرض سجناء (أبو غريب) بدولة العراق لأشد أنواع العذاب ومن المعلوم أن الجيش الامريكي جاء إلى دولة العراق لينشر الحرية والديمقراطية وجاء أيضا من أجل المحافظة على حقوق الانسان العراقي وعدم المساس بها، لكنه عاد بالبشرية إلى عصور البربرية الأولى، فقد قام الجنود الأمريكيان ومسؤوليهم بأعمال اغتصاب النساء وهتك للأعراض والتلاعب بكرامة الناس وشرفهم علنا أمام العالم.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية وصفت عمليات التعذيب التي تعرض لها الأسرى العراقيون في (سجن أبو غريب) بأنها جرائم دولية. وقد أكدت اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمعتقلين على تأمين مكان السجن أو معسكر اعتقال الأسرى (المادة 3) وضمان حمايته من القصف أو تعرضه لآثار الحرب بحيث لا يوضع أسرى الحرب تحت تهديد أية أخطار (المادة 19) بما فيها أخطار البيئة والسجن المكشوف (المادة 22) الحرص على أن تكون المباني التي يقيم فيها أسرى الحرب مشابهة لأماكن إقامة قوات الاحتلال وأن يتم اسكان الأسيرات في مكان منفصل عن الأسرى الرجال (المادة 25) إلزام قائد المعسكر بامتلاك نسخة من الاتفاقية بلغة الأسرى وتعرف الأسير وسُجانه بها (المادة 39) وتعليقها على لوائح وجدران المعسكر أو السجن (المادة 41).

كما توضح اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمعتقلين وجوب حصول المحتجزين كأسرى حرب شرعيين على (بطاقة أسر) خلال سبعة أيام من اسرهم تضمن لهم حقوقهم المبرمة في تلك الاتفاقية. وأبسطها

توفير كل المستلزمات الطبيعية للحياة اليومية للأسير من صحة وغذاء وملابس وغيرها، وتعترف قوانين الحرب بحق الدولة المتعلقة بالحفاظ على الانضباط في المعسكر. كما تحتوي على قائمة من الأحكام الميسرة لاتخاذ العقوبة على الانتهاكات بطريقة عادلة وإنسانية وتتضمن منع أسير الحرب من محاولة الهرب. وقد تناولت (المادة 42) بالتحديد عمليات الهرب واستخدام القوة لمنعها. وآخر مرحلة في حياة أسير الحرب هي الإفراج عنه من الأسر وإعادةه إلى أهله.

### ثانياً: أثر العقوبات الدولية على الحق في الحياة

لا شك في أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول انتهكت نظاماً قانونياً متفق عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام.

وفي مثال واضح لانتهاك حق الحياة للإنسان وأثر العقوبات الدولية عليها نذكر بعض الأمثلة عن حال الحياة في دولة العراق، فقد أثرت العقوبات الدولية بشكل مباشر على حياة الأسرة العراقية المسلمة والتي تتمتع بنظام قوي يراعي بصورة كبيرة جميع أفراد العائلة ولكن تأثر الحياة في العراق بسبب العقوبات الدولية أدى إلى أن الأسر أصبحت تعولها الأم فقط بعد أن هرب الرجل بحثاً عن العمل أو بسبب الاكتئاب والشعور باليأس، وأيضاً دفعت العقوبات الدولية بالأطفال العراقيين إلى الشوارع وظهور الجرائم، كما أدت العقوبات الدولية إلى انهيار في القيم التقليدية للعائلة التي سادت ببغداد والمدن العراقية الأخرى لسنوات طويلة.

وعلى صعيد آخر انهار المستوى الأخلاقي وعدم احترام القانون وارتفعت نسبة الدعارة بين فتيات العراق، فالوضع الاقتصادي المتدهور قد يضطر عائلة ما إلى اختيار إحدى بناتها لممارسة الدعارة لمنع المجاعة ولإرسال الأطفال إلى المدرسة وشراء ضروريات الحياة.

وعلى المستوى العلمي ترك عشرة آلاف مدرس وظيفته في أنحاء مختلفة من البلاد. فكثير من الأساتذة الجامعيين والمفكرين والعلماء والمهندسين من جميع فروع الهندسة غادروا العراق. كما عمل أساتذة ورؤساء جامعات عراقيين في المنطقة العربية بدلاً من عملهم في بلادهم لخدمة شعبهم، وكل ذلك كان نتيجة للأضرار التي ألحقها قوات الحلفاء في عام 1991 والآثار المدمرة للعقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق<sup>(27)</sup>.



## 2- ماهية الحقوق السياسية وأثر العقوبات الدولية عليها:

تعرف الحقوق السياسية: بأنها تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية<sup>(28)</sup>.

وهي أيضا مجموعة من الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب والحق في الترشح لشغل الوظائف العامة والحق في المشاركة في الحياة السياسية عموما والحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(29)</sup>.

سوف نتطرق لبعض الحقوق السياسية والتي تتأثر بالعقوبات الدولية ثم نتطرق لأثر العقوبات الدولية على تلك الحقوق.

### أولا: حرية الفكر والضمير والدين

إن مكانة حرية الفكر في حياة الشعوب والأفراد والدول جلية وعظيمة فهي التي تنشأ النظم الدستورية والحكومات وفيما بينها يقوم القضاء بدوره في إرساء دعائم العدالة وإنصاف المظلومين، ومن خلال هذه الحرية تُعقد الندوات والمؤتمرات والجماعات التي تشكل للأغراض المختلفة وفي ظل ممارسة حرية الفكر ترتقي العلوم والفنون والمعارف فترتقي معها الدولة<sup>(30)</sup>.

والجدير بالذكر أن حرية الفكر تمثل تعبيراً عن فكر الإنسان العقلي والوجداني في أن يتجه الوجهة التي يرضيها واقتناعاً منه بهذا المنهج أو ذلك في حياته وقد يشمل الفكر عقيدة أو دينا وقد لا يشملهما.

كما تسمح حرية الضمير للإنسان ببلورة أفكاره في عقيدة ما وله أن يلحق بأحد الأديان المعروفة أو لا يلحق بها بل وقد تكون مضادة لها فالملحد لا يعتقد في الأديان وهو بموقفه هذا صاحب عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حرية الانتماء للدين تكون أكثر صراحة ووضوح بالنسبة للمؤمنين بالأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية وكل من الفئات الثلاث يفهم حرية الانتماء لدينه بأنها القناعة الشخصية بالإيمان بذلك الدين عن فهم ودراسة الذات في روح هذا الدين بحيث يصبح مؤمناً وداعياً في نفس الوقت<sup>(31)</sup>.

ومن جهة أخرى تُعتبر حرية العقيدة أثنى الحريات التي يقترفها الإنسان الحر وهي حق كل إنسان في أن يعتقد الدين والمذهب أو المبدأ الذي يشاءه وحرية في أن يمارس شعائر هذا الدين في علانية أو خفاء كما تعني أيضا حرية الإنسان في ألا يعتقد أي دين<sup>(32)</sup>.

(المادة 18):

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل حرية في أن يدين بدين ما. وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية<sup>(33)</sup>.

توضح تلك المادة أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وأن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني طعن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حرية في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها<sup>(34)</sup>.

كما أشارت (المادة 18) إلى أن حرية الفكر في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية معينة مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس البشرية، وتظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفس الفرد فإذا اعتنق الفرد ديناً معيناً فإنه يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين والعمل بمبادئه، أما إذا اعتنقت الدولة دين معين فهذا لا يعني حرمان الآخرين من حرية اعتناق دين آخر أو معتقدات أخرى وحريةهم بممارسة شعائر تلك الديانة<sup>(35)</sup>.

## ثانيا: حرية الرأي والتعبير

من حق كل إنسان أن يفكر في جميع أموره وأن يأخذ بما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء<sup>(36)</sup>.

ومن المعروف أن حرية الرأي تشكل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا وتعتبر المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر أو تصديق معلومة أو تكذيبها.

(المادة 19):

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقييد بالحدود الجغرافية"<sup>(37)</sup>.

أشارت تلك المادة إلى حق الإنسان في اعتناق الآراء دون معارضة.

(المادة 1/19):

"لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة"<sup>(38)</sup>.

وتوضح تلك المادة في فقرتها الأولى بأن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل أو اعتراض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بمقتضى حرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة اجتماعية، وبدون حرية الرأي، لن يكون هناك إنسان سياسي واجتماعي بالمفهوم الايجابي في الحياة السياسية والاجتماعية وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً<sup>(39)</sup>.

ولقد عنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحرية الرأي والتعبير وأدرج هذا الحق ضمن نصوص بعض الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمت سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار الأنظمة الإقليمية<sup>(40)</sup>.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير في المادتين (18-19) منه، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(المادة 18-19) التأكيد على: الحقوق الأصلية منها والفرعية ويتضمن حق التعبير: الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلان المختلفة بحرية<sup>(41)</sup>.

وغنى عن البيان أن ممارسة حرية التعبير والرأي تتم عن طريق وسائل الإعلان وعبر وسائل الاعلام كالصحافة والاذاعة والتلفزيون أو بالبرق والبريد والنشر في الكتب والمجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم<sup>(42)</sup>.

والجدير بالذكر أن حرية الرأي تمثل الأم بالنسبة للحريات الفكرية الاخرى كحرية العقيدة، والعبادة، وحرية التعليم والتعلم، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية الاجتماع، وحق تأليف الجمعيات والانضمام إليها، والحرية الحزبية بوجه عام، وحرية التظاهر الذي يتم بطريقة سلمية ويكون الهدف منه مشروعاً<sup>(43)</sup>.

(المادة 2/19، 3):

1- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة: واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.  
ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(44)</sup>.

(المادة 20):

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.  
2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف<sup>(45)</sup>.

وتوضح تلك المادة بأن تسن قوانين تحظر أية دعاية للحرب أو أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف<sup>(46)</sup>.

### ثالثا: أثر العقوبات الدولية على حرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير

لقد أثرت العقوبات الدولية بشكل خطير ومباشر على حرية الفكر والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والتي تمثل أكثر الحقوق السياسية تأثرا بالعقوبات الدولية.

وفي مثال واضح لأكثر العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق فلم يعد المناخ الفكري والسياسي مهيا لممارسة حرية الفكر والتعبير فكثرة العقوبات الدولية وطول أمدها أثر على ممارسة حرية الفكر والابداع الفكري. فلم تكن هناك فرصة لإبراز الرأي حيث قضت العقوبات الدولية على شريان الحياة في العراق وأثرت على الفكر العراقي ورجالاته.

ومن جهة أخرى أدى القذف المتواصل من قبل قوات الاحتلال للأراضي العراقية إلى دمار العديد من المساجد والكنائس مما جعل ممارسة الشعائر الدينية أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا.

ونحن نرى أن فرض العقوبات الدولية على الدولة أو الدول المخالفة للنظام القانوني المتفق عليه، وبصفة خاصة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين إجراء قانوني لا بد من اتخاذه. لكن يجب أن تراعى منظمة الأمم المتحدة الظروف الإنسانية للدولة المستهدفة بالعقوبات فليس من العدل أن تستمر العقوبات الدولية تجاه دولة أكثر من اثني عشرة عاما دون مراعاة لأي ظروف إنسانية.

## الخاتمة:

إن العقوبات الدولية هي التدابير العسكرية وغير العسكرية، والتي تصدر عن مجلس الأمن - أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة - بناءً على تحويل من ميثاق المنظمة (المادة 24) ضد الدولة أو الدول التي تخالف النظام القانوني الدولي المعمول به.

إن منظمة الأمم المتحدة تمارس من خلال مجلس الأمن من توقيع العقوبة الدولية على الدولة أو الدول المخالفة للقانون الدولي المتفق عليه فيما بين الدول. لكن دون مراعات لانتهاك حقوق الإنسان وللآثار المدمرة التي تلحق بحقه في أن يعيش حياة آمنة ومستقرة.

خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الوثائق والنصوص والاتفاقيات التي سعت إلى تمكين الإنسان من حقوقه وطرق حمايتها. إلا أن الإنسان مازال يعاني من الانتهاك لحقه كإنسان.

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع (القانون الدولي الإنساني) وضعت طرق حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة. إلا أنه أثناء تلك النزاعات وخاصة أثناء الضربات العسكرية لا تفرق تلك الضربات بين ما هو مدني وما هو عسكري، وتنتهك كافة حقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن العقوبات الدولية توقع على الدول المنتهكة إما لحقوق الإنسان أو القانون الدولي، لتصحيح الوضع أو إعادته إلى ما كان عليه قبل المخالفة. إلا أنه تلاحظ أن العقوبات الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن تستمر إلى أمد طويل مما يلحق آثاراً خطيرة في شتى مجالات الحياة للدول المخالفة، وموت لآلاف من البشر الأبرياء.

كذلك فإنه طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن سواء العسكرية منها أو غير العسكرية لا تُفرض إلا على الدولة المخالفة للنظام القانوني الدولي المعمول به، إلا أن قوة العقوبات من ناحية، وتعتت الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى جعل مثلًا معاناة -الشعب العراقي- لا حدود لها، وهذا يخالف مقاصد وأهداف ميثاق المنظمة العالمية.

## الهوامش:

- 1-Szabo.I, Fondements Heslosiques Développement des Droit de l'homme en Vasak.K, « Rédacteur » les pimensions de l'homme, paris UNISCO, 198, p.11.
- 2- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 3-Jonathan (G.C.), « Human Rights Covenants », Encyclopedia public International law, Vol, 8, Oxford, pp.298-299.
- 4-أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 50، 15، فبراير 1994.
- 5- عمران الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، في حقوق الانسان إعداد محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، المجلد الأول، ط1، ص 93.
- 6- منى محمود مصطفى، القانون الدولي العام لحقوق الانسان -دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الانسانية المطبقة في زمن السلم والحرب-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 54.
- 7- راجع الملحق رقم (2).
- 8- Renauld(J.), « Réflexions sur la Nature des droit de l'homme » R.D.I.L.C. , Vol, XIV, 1968, p.149.
- 9-Jonathan (G.C.), « Human Right Covenants »,op.cit.,p.299.
- 10-سورة النجم، آية رقم 44.
- 11-Pulil(S.), the International law os human Rights, (Claredon press Oxford. 1405 AH/1985AD, p.130.
- 12-Abou-EL-Wafa(A.), « le Devoir de Respector le droit à la Vie en droit International public »,C.R.E.D., Vol,40, 1984, p. 9.
- 13-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، 1994، ص 123.
- 14-حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، مرجع سابق، ص 278.
- 15- Association (X.V.), the United Nations Kingdom, App, N7154175, European Commission of human Right, Decisions and Reports, 14 July, 1978, pp.31-32.
- 16-المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 17-المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
- 18-محمود سلام زنتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان، دون دار نشر، 1987، ط1، ص202.
- 19-أديب الجادر، حقوق الانسان في الوطن العربي، دون دار نشر، دون سنة طبع، ص 16.
- 20-المادة 1/1-2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 21-المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 22-محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 60.
- 23-المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 24-سيد هاشم، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 18.

- 25- سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 516.
- 26- المرجع نفسه، ص 518.
- 27- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ط1، ص 57.
- 28- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ط1، ص 138.
- 29- Szabo(I.), op.cit.,p.11.
- 30- أحمد الشايب، الأسلوب القانوني، دون دار نشر، دون سنة طبع، ص 116.
- 31- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ط1، ص 199.
- 32- ثروت بدوي، النظم السياسية، دون دار نشر، 1970، ص 386.
- 33- المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية.
- 34- حسن عمر أحمد، حقوق الإنسان المدنية والسياسية وقوانين السودان في حقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، البحوث المقدمة في المؤتمر الأول، إعداد: منثر عبد الرحيم الطيب، لجنة السودان القومية لحقوق الإنسان، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص 71.
- 35- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 69.
- 36- اسماعيل البدوي، الحريات العامة، دون دار نشر، 1981، ص 195.
- 37- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 38- المادة 1/19 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية.
- 39- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 202.
- 40- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون دار نشر، 2003، ص 734.
- 41- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2002، ص 17.
- 42- ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 376.
- 43- اسماعيل البدوي، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 195.
- 44- المادة 2/19، 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية.
- 45- المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسية.
- 46- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بحقوق المدنيين والسياسية، مرجع سابق، ص 735.